

401- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. قال اه طبعاً اختلف هل فيها جهر او لا؟ والاقرب انه يجهر فيها لما سوف يأتي قال عن

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهراً في صلاة الخسوف بقراءته - [00:00:00](#)

فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات اخرجته. اي البخاري ومسلم. وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها. رواه

الترمذي وصححه وفي لفظ قال خسفت الشمس على عهد الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر

بالقراءة - [00:00:20](#)

اطال القيم وذكر الحديث رواه احمد. قال وعن سمرة ابن جندب الفزاعي رضي الله عنه. قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في خسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً. رواه الخمسة - [00:00:50](#)

وصححه الترمذي. واسناد قوي. فيه من ليس بالمشهور. قال وهذا يحتمل انه لم يسمح له بعده. في بن ثعلبة ثعلبة بن عباد. قالوا هذا

يحتمل انه لم يسمح له بعده لان في رواية مبسوبة له - [00:01:10](#)

والمسجد قد امتلأ. نعم فالعقرب هو الجهر في صلاة الكسوف لما تقدم من الاحاديث. ولعل عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق -

[00:01:30](#)